

سنن أبي داود

582 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني إسماعيل بن رجاء سمعت أوس بن ضميج

يحدث عن أبي مسعود البدري قال .

القراءة في كانوا فإن قراءة وأقدمهم ا لكتاب اقرؤهم القوم يؤم " A ا رسول قال Y
سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل
في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه " قال شعبة فقلت لإسماعيل ما تكرمته
؟ قال فراشه . K صحيح